مجلّة الذخيرة للبحوث و الدراسات الإسلامية المجلد الثاني العدد الأول (جوان 2018 م)
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية
E-ISSN: 2588-1728 / P-ISSN: 2602-7518
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

المنهج المقاصدي عند أبي عبد الله المقري (الجدّ)

من خلال كتابه القواعد

طالب دكتوراه/ عبد الجليل أولاد حمادي
جامعة أحمد دراية / أدرار /الجزائر
adjalil17@gmail.com

ملخص

تجلت النظرية المقاصدية عند الإمام المقري في معالجة مسائل المقاصد ضمن فن التقعيد والتفريع، حيث تطرق إلى بيان الضابط المنهجي الموجه في رحلة استنباط مقاصد الشريعة الإسلامية ، إلى جانب بحثه لمسائل تتعلق بحقيقة المصلحة والمفسدة، وبحثه للمقاصد الخاصة في بابي أحكام الأسرة وفقه المعاملات المالية، و مسائل في موضوع الميزان بعرض أحوال الترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض، وحقيقة العلاقة بين المقاصد والوسائل.

الكلمات المفتاحية: المقري-المنهج-المقاصد-المصالح-الوسائل.

Abstract

The Maquasidi theory appears at Imam Makri's maquasid issues study within the art of Taqu'iid and Tafrigh, since he tackled issues related to the methodological reference guided in the quest of extracting Islamic Shariah purposes, as well as his research on issues related to the truth of interest and corruption It also appears in his study of privet maquasids in concerning family's provision and monetary fikh, along with matters of balance in exhibiting conditions of weighting between interests and spoilers in cases of contradiction,and the truth of the relationship between purposes and tools.

Key Words: Tools, Interests, maquasid, methodological

المقدمة:

الحمد لله الذي حث عباده على تقفي مقاصد شرعه وأسراره بمداومة النظر والتفكر في وحيه، وأفضل الصلاة والسلام على نبيه المصطفى الكريم.

أما بعد فإن أهمية فائدة معرفة المقاصد لدى المكلف تصب في تحقيق قصد التعبد والخضوع للخالق جلَّ في علاه ولله در الشاطبي حيث قال: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا"[1].

ولن يخرج المكلف من داعية هواه إلا بعد أن يستشعر روح هذه الأحكام، فتهتز مشاعره شوقا وإجلالاً لمشرعها ليكون بذلك قد سلك مسلك الطريق إلى الله.

هذا ولما كان للأسلاف الفضل في وضع أسس صرح علم المقاصد وجب على أهل النظر والبحث في هذا الفن تقصي مناهجهم ومسالكهم في البناءلأن العلوم تتمايز بتمايز مناهجها، لذلك جاءت هذه الورقات لتشارك في بحث مناهج علم المقاصد تشوفاً لخدمته وإعلاءً لصرحه.

فاتجه الباحث إلى عَلم من أعلام المنقول والمعقول، وهو الإمام أبو عبد الله محمد المقري(ت 759ه). ليكتشف في بحر علمه ما جاد من درر المقاصد وذلك من خلال كتابه القواعد، فجاء وسم هذا البحث: المنهج المقاصدي عند الإمام أبي عبد الله المقري من خلال كتابه القواعد؛ بهدف بيان مناهج العلماء في تناول مباحث علم المقاصد، وجمع جزئيات النظرية المقاصدية عند الإمام المقري مع بيان خصائصها، فضلاً عن كشف معالم منهج المقري في دراسته لمسائل المقاصد.

انطلاقاً من الإشكالية التالية: **ما هي ملامح المنهج المقاصدي عند المقري؟ كيف تناول الإمام أبو عبد الله المقري مباحث علم مقاصد الشريعة الإسلامية؟**

مع الاعتماد على المنهج الاستقرائي في تتبع جزئيات البحث، والمنهج التحليلي في تحليل المسائل وتأصيلها.

1- الشاطبي، الموافقات تح أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م، 2/ 289.

أما خطة العمل التفصيلية في البحث تتجسد فيما يلي:

كتبت الآيات بالرسم العثماني، ووضعت الآية بين قوسين ، وخرجتها في المتن ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.

اجتهدت في تخريج الأحاديث في الهامش؛ إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما وإن لم أجده فيهما خرجته من مظان السنة الأخرى، بذكر المخرج ثم المصَنَّف ثم الكتاب بعده الباب ثم رقم الحديث والجزء والصفحة.

- عند النقل الحرفي من مصدر أو مرجع فإنني أضعه بين علامتين " " مع ذكر معلومات الكتاب في الهامش عند أول ذكر له.

- أكتفي بذكر المؤلف مع المصدر أو المرجع عند اعتماد الكتاب أكثر من مرة.

خطة البحث:

- **المبحث الأول**: حقيقة المنهج المقاصدي .
- **المبحث الثاني**: قواعد وضوابط مسائل المقاصد.
- **المبحث الثالث**: المقاصد في سياق المصلحة والمفسدة.
- **المبحث الرابع**: المقاصد الخاصة.
- **المبحث الخامس**: الموازنة بين المقاصد.
- **المبحث السادس**: الذرائع وصلتها بالمقاصد.
- **الخاتمة:** للوقوف على أهم النتائج.

المبحث الأول: حقيقة المنهج المقاصدي

قبل أن نتناول مسالك المنهج التطبيقي للمقاصد عند الإمام المقري يتعين علينا ضبط مفهوم المنهج المقاصدي، وهذا ما سنتناوله في هذين المطلبين:

المطلب الأول: تعريف المنهج لغة واصطلاحا:

أولاً: تعريف المنهج لغة واصطلاحا:

1-تعريف المنهج لغة:

المْنْهَج: من نهج نهجاً ومنهجاً، وهو الطريق الواضح قال الله تعالى: " ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً** ﴾ [المائدة 48] المِنْهَاج والجمع مناهج.[1]

المنهج: بمعنى السلوك: ففي مختار الصحاح: المنهج اسم والفعل[نهج] ن ه ج : النَّهْجُ بوزن الفَلْس و المَنْهَجُ بوزن المذهب و المِنْهاجُ الطريق الواضح و نَهَجَ الطريق أَبانه وأَوضحه و نَهَجَهُ أيضا سلكه.[2]

2- تعريف المنهج اصطلاحا:

يعرفه الدكتور فريد الأنصاري –رحمه الله– بقوله: "هو نسق من القواعد والضوابط التي تركب البحث العلمي وتنظمه".[3]

يكون المنهج نسقا؛ أي منظومة من القواعد والضوابط التي تركب وتنظم العمل الذي يهدف إلى حل مشكلة معرفية باستقراء جميع مكوناتها التي يظن أنها أساس الإشكال.[4]

1- **إبراهيم مصطفى** وآخرون، 2 مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، بدون رقم الطبعة وتاريخها./ 957

2 – محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي مختار الصحاح، تح محمد خاطر 1/ 688، الزبيدي، تاج العروس ، تح مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون رقم الطبعة وسنة الطبع، 6/ 251.

3 – فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، منشورات الفرقان،ط1، 1997م ص 40.

4 – المرجع السابق ص 40.

وعرفه علي العلوي فقال: " كل أسلوب أو طريقةٌ تتبّع من أجل تحري الحقائق العلمية وضروب المعرفة وفي أي علم من العلوم"[1]

فالمنهج إذن هو سلوك الطريق الواضح البيّن وفق منظومة من القواعد والضوابط قصد تقصي الحقائق العلمية وضبطها وتنظيمها.

ثانيا: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

1-تعريف المقاصد لغة:

جمع مقصد بالكسر أو الفتح (مقصِد- مقصَد) والفعل قصد وله معان كثيرة كقولك قصدت قصده أي نحوت نحوه، قصدت الأمر أي توسطت فيه، قَصَدْتُ العودَ قَصْداً: كسرته.

والمقصد: مصدر للفعل قصد والمقصد هو موضع القصد يقال إليه مقصدي ووجهتي.[2]

2-تعريف المقاصد اصطلاحا:

لم يتعرض المتقدمون إلى تعريف المقاصد الذين بحثوا في علم المقاصد؛ لأنهم تناولوا مباحث المقاصد في ظل العديد من الموضوعات كأصول الفقه وقواعده والقياس والمفهوم والمصلحة والعلل...وأيضا لعدم وجود الحاجة الداعية لوضع وضبط تعريف المقاصد لوضوح معناها ووجودها وجوداً ضمنياً وذهنيا لدى العلماء.

أما المعاصرون فقد عرفوها بتعريفات متعددة، فعرف الطاهر بن عاشور المقاصد من منطلق تقسيمها إلى مقاصد عامة وخاصة: فعرف المقاصد العامة بقوله:" قاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[3].

---

1 – علي العدوي، المنهج الإجتهادي لابن رشد الجد من خلال البيان والتحصيل، دار ابن حزم، ط1، 2008م. ص 31.

2 – انظر: الفارابي الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 2/ 524، الرازي، مختار الصحاح 1/ 254، إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط 2/ 738.

3 – الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص 3/ 165.

قال أحمد الريسوني معلقا على هذا التعريف: يدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها وقد ذكر وبين من هذه المقاصد العامة: حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال.[1]

وعرف الطاهر بن عاشور المقاصد الخاصة بقوله: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"[2]

جاء بعد بن عاشور علال الفاسي وعقد تعريفاً للمقاصد حيث قال: " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[3]

وعرفها أحمد الريسوني: " إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[4].

1 – الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: 2، – 1992م، ص 06.

2 – الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 415.

3 – علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.ص 07.

4 – الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي ص 07.

المطلب الثاني: حقيقة المنهج المقاصدي

أولاً: تعريف المنهج المقاصدي

إذا كان المنهج هو تلك المنظومة من الضوابط والقواعد التي يُسلك بها طريق تقصي المعلومة، فإن المنهج المقاصدي هو أن تُستخدم المقاصد كضابط يهتدى به وقبلة تولى نحوها وجوه أهل النظر في مباشرة المسائل والنوازل الشرعية المختلفة لاستنباط أحكامها وفق هذه النظرة المقاصدية.

ولذلك عرف نور الدين الخادمي المنهج المقاصدي فقال: " هو العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي "[1]

ثانياً: أهمية المنهج المقاصدي.

لا شك أن الرسالة الحضارية للأمة في العالم تقوم على مدى احتفائها بوظيفتها الخاصة وهي الشهادة على الناس ومن مظاهر الاحتفاء بهذه الرسالة-الشريعة الإسلامية- هو حسن فهمها و تنزيلها من خلال التحلي بمنطق الفلسفة المقاصدية لهذه الرسالة لذا يجب إعادة النظر في المناهج بغية تحقيق هذه الغاية السامية بإحياء الصناعة الفقهية المقاصدية بضوابطها الشرعية بعثا وتنزيلاً.[2]

وقد رأى ابن عاشور أن من أسباب انحطاط الفقه وتخلفه إهمال النظر في مقاصد الشريعة.[3]

ولعل تبلور الفكر المقاصدي كان بغرض تجاوز بعض الخلل الذي وقع في الفكر الفقهي وأصوله؛ لأن أصول الفقه ابتداءً كان الغرض منه ضبط مسائل الفقه وربطها بأصولها، وتقليل الخلاف فلما ابتعد علم أصول الفقه نوعا ما عن هذه الغاية وأصبحت جل مسائله مختلف فيها وبطبيعة الحال تكون سببا للخلاف جاء الاهتمام

1 – نور الدين الخادمي، الإجتهاد المقاصدي 2 ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الدوحة-قطر 1998م./ 39.

2 – انظر: عبد الله عبيد العصيمي المنهج المقاصدي مداخلة أكاديمية بجامعة أم القرى نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، الرياض 27-28/ 04/ 2010م.ص 1077

3 – انظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص 80.

بعلم مقاصد الشريعة لتجاوز هذا الخلل والنظرية المقاصدية تقوم على أساس التشوف إلى قصد الشارع في الأحكام إنطلاقا من فلسفة التواتر والقطع بغية تقليل الخلاف وتوحيد وجهات النظر حيال المقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: التقعيد للمسائل المقاصدية وضبطها

إن الإمام المقري لبنة من اللبنات التي شيدت صرح المقاصد والذي يقوم على تأصيل مبادئ كلية لا خلاف فيها بين أهل النظر وأن يستنبط من تلك الكليات طرقا تطبيقية فرعية. فهو في كتابه القواعد قد سما بعلم الأصول القريبة أو علم القواعد والفروق درجة فوق التي تنزل فيها الشيخ العز بن عبد السلام وشهاب الدين القرافي.[1]

أول سمة يمكننا اكتشافها في المنهج المقاصدي لدى هذا الإمام هي سمة التقعيد فقد تناول الموضوعات المقاصدية في شكل قواعد كلية تجتمع وتنضبط في ظلها العديد الفروع الفقهية، إلى جانب ذكر بعض الضوابط الضابطة لمسائل المقاصد الشرعية وهذا ما سنبينه في هذا المبحث.

المطلب الأول: قواعد المقاصد.

أولاً: قواعد المصلحة والمفسدة:

من خلال تتبعنا لكتاب القواعد وقفنا على بعض قواعد المصلحة والمفسدة والتي كانت في الغالب تتناول المصالح الشرعية ومراتبها، وموضوع الكليات الخمس، وابتناء النواهي على المفاسد وهي كالتالي:

1- الأحكام تبعٌ للجلب والدرء وإلا لم تعتبر[2]

2-المصالح الشرعية ثلاث مراتب: الضروريات-الحاجيات-التتمات[3]

3-اجماع الشرائع على تحريم الكليات الخمس[1]

---

1 - الفاضل بن عاشور، محاضرات الفاضل بن عاشور، مركز النشر الجامعي، 1999م، بدون طبعة. ص 362.

2 - المقري، القواعد، تح محمد الدر دابي دار الأمان الرباط، ص 331.

3- المقري، القواعد، ص 511.

4-كل ما نهي عنه فإنما نهي لمفسدة تحصل منه.[2]

ثانياً: قواعد الوسائل والذرائع

1-الأحكام مقاصد ووسائل[3]

2-الذَّريعة: هي الوسيلة إلى الشيء، وسرُّها حسمُ مادةِ وسائل الفساد دفعا له.[4]

3-قيمة الوسيلة من قيمة مقصدها[5].

4-مراعاةُ المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل[6].

5- كل ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب.[7]

6-الأعواض وسائل والمعوض عليه مقاصد.[8]

7- شرعت الجوابر لجبر ما فات من مصالح الحقوق والزواجر لدرء المفاسد.[9]

ثالثاً: قواعد المقاصد الخاصة

1- العقود أعواض لاشتمالها على تحصيل حكمها في مسبباتها بطريق المناسبة.[10]

2- تنافي المقصودين مانع من اجتماع حكميهما.[11]

3-مقصود النكاح حل الاستمتاع والود والسكن بين الزوجين.[12]

---

1 - المقري، القواعد ص 529.

2 - المقري، القواعد ص 261.

3 - المقري، القواعد ص 151.

4 - المقري، القواعد ص 191

5 - المقري، القواعد ص 151.

6 - المقري، القواعد ص 128

7 - المقري، القواعد ص 151.

8 - المقري، القواعد ص 296.

9 - المقري، القواعد ص 510.

10 - المقري، القواعد ص 296.

11 - المقري، القواعد ص 294.

12- المقري، القواعد ص 307.

4-مقصد الولاية حفظ الأنساب.[1]

5-مقصد الطلاق انقاذ العصمة الزوجية من الأخطار.[2]

6-مقصد السلف تحصيل مصلحة المعروف والإحسان.[3]

7-مقصد الشفعة هو درء مفسدة جار السوء.[4]

8-اقتضاء النظر المقاصدي حكمين متضادين.[5]

رابعاً: قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد

1-تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة.[6]

2-درء الفاسد أولى من جلب المصالح.[7]

3-ارتكاب أخف الضرر.[8]

4- تقديم أقوى المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما.[9]

5- الاحتياط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أشد منه في العكس.[10]

خامساً: التخريج على القواعد المقاصدية.

لم يكتف الإمام المقري بتقعيد هذه القواعد المقاصدية بصفة مجردة بل سلك مسلك التخريج والتفريع وفق أحكام هذه القواعد ليعطيها بعدها التطبيقي والواقعي. وهذا ما سنبينه في المبحث الثالث والرابع والخامس والسادس.

---

1 - المقري، القواعد ص 298.

2 - المقري، القواعد ص 334.

3 - المقري، القواعد ص 446.

4 - المقري، القواعد ص 490

5 - المقري، القواعد ص 290.

6 - المقري، القواعد ص 113.

7 - المقري، القواعد ص 177.

8 - المقري، القواعد ص 184.

9 - المقري، القواعد ص 251.

10 - المقري، القواعد ص 295.

ولقد علق الإمام المقري على قول الخليفة عمر بن عبد العزيز حين قال: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور[1]. فقال المقري: وزاد عز الدين: وأحكام بقدر ما يحدثون من السياسات والمعاملات والاحتياطات. قال وهي على القوانين الأول، غير أن الأسباب تجدّدت، ولم تكن فيما سلف، يقول فإذا وجدت وجب اعتبارها.[2]

إشارة منه إلى واقعية الشريعة واتصافها بصفة المرونة والتجدد عن طريق الاسترشاد والاهتداء بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: بعض الضوابط المنهجية لاعتبار قصد الشارع

أولاً: لا اعتبار للمقاصد إلا ما له تعلق به غرض صحيح

قال المقري: "لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح من جلب مصلحة أو درء مفسدة، ولذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة"[3]. وهذا يدل على واقعية أحكام الشريعة وعدم اعتدادها بالأشياء الحقيرة والتافهة، ودعوة لأهل العلم المشتغلين بعلوم الشريعة إلى تجنب الخوض فيما لا ثمرة فيه. ومن القواعد المنهجية التي قعدها الشاطبي في سياق الإعتداد بالمسائل الواقعية التي لها قيمة علمية وأخلاقية هي الدعوة إلى تخليص علم أصول الفقه من المسائل التي تخلوا من ثمراتها الفقهية وآدابها الشرعية. قال الشاطبي: " كل مسألة مرسومة في

1 – يذكر الطاهر بن عاشور قول عمرو بن عبد العزيز تمثيلا لتلك القواعد الكلية المقاصدية التي ذكرها المتقدمون التي شكلت وأثرت النظرية المقاصدية. قال الطاهر بن عاشور: ولقد فاضت كلمات مباركة من بعض أئمة الدين، أمست قواعدَ قطعية للتفقّه، إلّا أن تناثرَها وانغمارَها بوقوعها في أثناء استدلال على جزئيات، يسارع ذلك إليها بإبعادها عن= =ذاكرة من قد ينتفع بها عند الحاجة إليها. وهذه مثل قولهم: "لا ضرر ولا ضرار"، وقول عمر بن عبد العزيز: "تحدُث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية 3/ 25.

2 – المقري، القواعد ص 514.

3 – المقري، القواعد ص 492.

أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية"[1].

ثانيا: ضوابط تحقيق حكم المشروعية

وضع الإمام المقري شروطا لاعتبار حكمة المشروعية وهي:

-أن تكون الحكمة ظاهرة أو قريبة من الظهور.

-أن تكون الحكمة منصوصاً عليها.[2]

قال المقري: " وإنما الواجب ألا تُعتبر الحكمة إلا بظهورها، أو النص عليها، فإذا كان أحدهما اعتبرت بذاتها إن كانت منضبطة، أو بضابطها إن كانت مضطربة".[3]

واعتبر أن التدقيق في تحقيق الحِكم من ملح العلم لا من متنه عند المحققين خصوصا في تلك الأحكام التي ظاهرها التعبد، بخلاف استنباط عِلل الأحكام وضبط أماراتها،[4] وقال في موضع آخر: " والحق أنّ ما لا يعقل معناه تلزم صورته".[5]

ثم جاء بعد المقري الشاطبي وابن عاشور فأصلا لمبدأ ضبط المقاصد الشرعية وتوسعا فيه احترازا ودفعا للدعاوى المقاصدية من غير أهل العلم بالشريعة.

ذكر الإمام الطاهر بن عاشور أربعة شروط لتحقيق قصد الشارع وهي:[6]

1-الثبوت: ويقصد به هو أن تكون المعاني مجزوماً بتحقّقها أو مظنوناً بها ظناً قريباً من الجزم.

2 الظهور: هو الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ولا يلتبس على معظمهم بمشابهه.

3-الانضباط: هو أن يكون للمعنى حدٌّ معتبَرٌ لا يتجاوزه ولا يقصر عنه.

---

1 - الشاطبي، الموافقات 1/ 37.

2 المقري، القواعد ص 160.

3 - المقري، القواعد ص 160.

4 - المقري، القواعد ص 160.

5 -المقري، القواعد ص 141.

6 - انظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية 3/ 166.

4-الاطراد: هو أن لا يكون مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار.

وهناك ضوابط أخرى ذكرها الشاطبي وهذه بعضها:

- المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا.[1]

-مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها ألبتة، والمشقة الحقيقية فيها الرخصة بشرطها، وإذا لم يوجد شرطها؛ فالأحرى بمن يريد براءة ذمته وخلاص نفسه الرجوع إلى أصل العزيمة.[2]

-مما يعرف به مقصد الشارع: السكوت عن شرع التسبب، أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له.[3] أي التوقف عند حد الشرع.

-ضرورة الإسترشاد والإحتكام إلى لسان العرب وقواعد خطابه في فهم وتحصيل مقاصد الشريعة.[4]

1 - الشاطبي، الموافقات 2/ 289.

2 - الشاطبي، الموافقات 1/ 513.

3 - الشاطبي، الموافقات 3/ 156.

4 - الشاطبي، الموافقات 5/ 52-53

المبحث الثالث: المقاصد في سياق المصلحة والمفسدة

من خلال تتبعنا لكتاب القواعد وقفنا على بعض قواعد المصلحة والمفسدة والتي كانت في الغالب تتناول المصالح الشرعية ومراتبها، وموضوع الكليات الخمس، وابتناء النواهي على المفاسد وهي كالتالي:

المطلب الأول: مكانة المصلحة في مقاصد الشريعة.

أولاً: الأحكام تبعٌ للجلب والدرء وإلا لم تعتبر

فجلب المصالح ودرء المفاسد هو المتقصد من الأحكام في الضروريات والحاجيات والتتمات.[1]

ثانياً: المصالح الشرعية ثلاث مراتب: الضروريات-الحاجيات-التتمات

قال المقري: " تقرر في الأصول أن المصالح الشرعية ثلاث: في محل الضرورة كنفقة المرء على نفسه وسائر أسباب حفظ الكليات الخمسة. وحاجية كنفقته على زوجه. وتتميمية كنفقته على والديه وولده. والأولى مقدّمة على الثانية، والثانية على الثالثة، عند التعارض. وكذلك درء المفسدة يتنزل على المقامات الثلاثة".[2]

ثالثاً: اجماع الشرائع على تحريم الكليات الخمس.

قال المقري: " أجمعت الشرائع على تحريم الكليات الخمسة: العقول والدماء والأنساب والأعراض والأموال، وزاد بعضهم الأديان. فتمتنع أسبابها اتفاقاً، ووسائلها القريبة على الأصح، كقليل النبيذ قياسا على قليل الخمر لا بموجبها"[3].

المطلب الثاني: مقاصد النهي.

أولاً: كل ما نهي عنه فإنما نهي لمفسدة تحصل منه.

وقد ضبط هذه القاعدة وذكر ما يستثنى منها فقال: " قد يحرم ما لا مفسدة فيه عقوبة ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلذِينَ هَادُواْ ﴾[النساء 160] ﴿ وَعَلَى ٱلذِينَ هَادُواْ

1- المقري، القواعد ص 331.

2 - المقري، القواعد ص 511.

3 - المقري، القواعد ص 529.

حَرَّمْنَا...إلى...**ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ** ﴾ [الأنعام 164] قال القرافي: ولو كان لمفسدة لما حل لنا[1]. ولقائل أن يقول: المفاسد تختلف باختلاف الأوقات والشرائع، وقد يحرم تعبدا كصيد المحرم ولباسه وشبه ذلك مما لم يحرم لصفته، بل لأعم خارج .[2]

ثانياً: النواهي وصلتها بمقصد إصلاح ذات البين وحسم مواد النزاع.

قال المقري: "من مقاصد الشريعة إصلاح ذات البين وحسم مواد النزاع (**لَا تَدخُلُوا الجَنَّةَ حتَّى تُؤْمنُوا**)[3] الحديث. فمن ثم منعت الشريعة الدَّين بالدَّين، وهو تأجيل العوضين. لأن المماثلة إذا اشتملت على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الطرفين فكثرت الخصومات وفتحت العدوات"[4].

1 – القرافي، الذخيرة، تح محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: 1، 1994 م3/ 355.

2 – القرافي، الذخيرة ص 261.

3 – سنن أبي داود باب في إفشاء السلام ح 4،5191/ 516.سنن ابن ماجه باب في الإيمان ح 68، 1/ 26. سنن الترمذي باب إفشاء السلام ح 2688، 5/ 52، وهو صحيح لأن أبو داود سكت عنه وما سكت فهو صالح.

4 – عبد الرحمن نجيب الكيلاني قواعد المقاصد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر، ط1، 2000م. ص 402.

المبحث الرابع: المقاصد الخاصة

سنتناول المقاصد الخاصة عند المقّري في بابي فقه أحكام الأسرة والمعاملات المالية في مطلبين.

المطلب الأول: مقاصد أحكام العائلة

-أولاً: مقاصد النكاح

مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية هي الود والسكن بين الزوجين[1] قال الله تعالى:﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الروم 21]، ويقع على عاتق الزوج قيامه على زوجته بمسؤولية الإصلاح والتأديب والصون.

قال المقري:"...لأن مقصود الزوجية التراكن والود من الطرفين... مقتضى النكاح قيام الزوج على المرأة بالإصلاح والتأديب والصون﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[النساء 21] ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾[النساء 34] ، ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ ﴾[البقرة 226]... ومن ثمَّ حرم نكاح المتعة لمنافاة الودّ والتراكن المطلوبان بالنكاح"[2]

-الأصل في الفروج الحرمة: لاحتياط الشارع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أشد وأعظم من الخروج من الإباحة إلى الحرمة لخطورة التحريم وابتنائه على دفع المفاسد المضار.

لذلك حرم الشارع منكوحة الأب بالعقد، ولم يحل المبتوتة إلا بالوطء الحلال في النكاح الحلال. ولهذا أوجب المالكية الطلاق والكنايات وإن بعدت. ولم يجيزوا

1- ويدخل في معنى السكن سكون رغبة الزوجين في بعضهما البعض لذلك إن كان المقصود من النكاح الاستمتاع فإنه يعتبر ما يؤثر فيه فيوجب رده كالعيوب، والإعسار بالنفقة فيثبت الخيار للزوجة. انظر: المقري، القواعد ص 307.

2 - المقري، القواعد ص 295.

النكاح إلا بلفظه أو بما يقرب منه في المعنى، وجوزوا البيع بكل ما دلّ على الرضا من قول أو فعل، لأن الأصل في السّلع الإباحة حتى تملك بخلاف النساء، ولعموم الحاجة في المبيع وقصوره في الاحتياط عن رتبة الفروج.[1]

-ثانيا: مقصد الولاية حفظ الأنساب

شرع الولاية لحفظ النسب فلا يدخل فيها إلا من تعلق منه بسبب، فلا مدخل فيها لذوي الأرحام.[2]قال شهاب الدين القرافي: " الولاء شرع لحفظ النسب فلا يدخل فيه من لم يكن له نسب كذوي الأرحام وإنما يدخل فيه من يكون له نسب حتى تحصل الحكمة لمحافظته على مصلحة نفسه فذلك يكون أبلغ في اجتهاده في نظره في تحصيل الإكفاء ورده العار عن النسب".[3]

ثالثاً: مقصد الطلاق.

يكون الطلاق سبيلا لحل العصمة الزوجية وإنقاذها من الأخطار التي تنجم على استمرارها في ظل انعدام المودة والمحبة وشيوع الكره بعد الاطلاع على ما خفي من العيوب وما تكرهه النفس.

قال المقري: "لما كان النكاح ينعقد على التأبيد، والصداق يبدل من غير اختيار خلق ولا خلق، وكان الغالب تباين النساء وعدم المعرفة بهن، فإذا عقد فقد يبدو له ما خفي عنه مما يكرهه، جعل له سبيلا إلى الحل عن نفسه، وجعل للزوجة نصف الصداق عوضا مما يؤلمها من الفراق قبل التلاقي، فإذا وطئ فقد حصل المقصود، والأمر محدود ينسب الحاصل إليه فتكون له نسبة من الصداق، فوجب الجميع إجماعا".[4]

1 – المقري، القواعد ص 295.

2 – المقري، القواعد ص 298. يندرج هذا المقصد وفق القاعدة المقاصدية الكلية التي ذكرها القرافي في الفروق: يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها. القرافي، الفروق 3/ 127.

3 – القرافي، الفروق 3/ 126.

4– المقري، القواعد ص 334.

المطلب الثاني: مقاصد التصرفات المالية

أولاً: من مقاصد الشرع في الأموال صيانتها وحفظها

من مقاصد الشرع صون أموال الناس. ومن ثمَّ نهى عن إضاعتها، وعن بيع الغرر ، والمجهول، وكل أنواع البيوع الفاسدة. فيجب كون المشترى معلوما إمّا بالرؤية وهو الأصل أو بالصفة وهو رخصة. لأن الرؤية قد تتعذّر أو تتعسّر، مع أن المقصود الصفات كما مرّ. والذكر وإن كان لا يبلغ منها ما تبلغه الرؤية، لكنه يحصل الغالب، ولا عبرة بالنادر ممّا لا تضبطه الصفة يمتنع بيعه عليها خشية الإضاعة المنهي عنها.[1]

لتفصيل هذا المقصد فصل الإمام المقري الأعيان والمنافع التي تقبل العوض والتي لا تقبله والتي هي محل خلاف بين أهل العلم فقال:

من الأعيان والمنافع ما يقبل العوض، ومقابله إما لمنع الشرع كالخمر والغناء، أو لأنه غير متقوم كالبرة ومناولة النعل أو لعدم اشتماله على مقصود البتة، ولذلك لا نوجب في الجناية بالقبلة عوضا ولو كانت متقومة لأوجبنا. وما اختلف فيه كالزبل والآذان والإمامة والضمان في الذمة فهذه وإن كانت مقصودة للعقلاء لكن المالكية ألحقوها بما قبلها، يليها ألا ترى أن القبلة مقصودة أيضا، ولأن صحة المعاوضة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي وقد انتفى.[2]

-ثانيا: تعلق الزكاة بالمال النامي الحاجي.

ذكر الإمام المقري في بيان موضع تعلقق الزكاة: "عدلت الشريعة بين المُعطى والآخذ في الزّكاة. فلم تُعلق بغير النامي الحاجي، إما بالطبع كالنعم، والنبات المُقتات، أو المؤتَدَم، ومَعْدِن العين، أو بالجَعْل، كالنَّقْدين القابلين للتجارة. ولم تجعل في اليسير، وجعلت في الغِنَى المتوسط والكثير، وكررت عند مَظِنَّة النَّماء الغالبة، وأُسقطت باعتراض ما يسلب الغِنَى. على تفصيل في هذه الجمل طويل".[3]

1 – المقري، القواعد ص 466.

2 – المقري،القواعد ص 466.

3– المقري، القواعد ص 199.

-ثالثاً: مقاصد السلف تحصيل مصلحة المعروف والإحسان.

شرع السلف تحصيلا لمصلحة المعروف والإحسان؛ والسلف هو استثناء من الربا لرجحان مصلحته وعرف الشرع يقدم المصلحة الراجحة على المرجوحة. قال المقري: "شرع السلف للمعروف؛ ولذلك استثني من الربا ترجيحا لمصلحة الإحسان على مصلحة اتقاء الربا، إذ من عادة الشرع تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما، فإذا جرّ نفعا بطلت مصلحة الإحسان بالمكايسة، فبقيت مفسدة الربا سالمة عن المعارض فيما فيه الربا، وخالف الجميع مقصود الشرع في المشروعية فبطل مطلقا".[1]

-رابعاً: مقصد الشفعة هو درء مفسدة جار السوء

شرعت الشفعة لدرء ضرر جار السوء سواء اعتبر هذا الضرر عاما أو خاصا،[2]قال المقري: " عندهما –مالك والشافعي-إن شرع الشفعة لدفع ضرر خاص، فقيل إنه مؤنة الانقسام المحوج إلى إفراد المرافق"[3].

ولتفصيل الحديث في المقاصد الاجتماعية المتعلقة بالتصرفات المالية يتحدث الإمام المقري عن مقصد إصلاح ذات البين في الشريعة الإسلامية من زاوية ضبط وتنظيم المعاملات المالية قال في القاعدة الواحد والثلاثين بعد الثمانمئة: "من مقاصد الشريعة إصلاح ذات البين وحسم مواد النزاع ﴿**لاَ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا**﴾[4] الحديث. فمن ثم منعت الشريعة الدين بالدين، وهو تأجيل العوضين. لأن المماثلة إذا اشتملت على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الطرفين فكثرت الخصومات وفتحت العدوات"[5].

1 – المقري، القواعد ص 446.

2 – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، 2004م. 4/ 42.

3 – المقري، القواعد ص 490.

4 – صحيح مسلم، باب باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، رقم الحديث 93، 1 / 74.

5– المقري، القواعد ص 402.

-خامساً:مراعاة مصالح اليتيم والسفيه المالية في مدى نفوذ تصرفاتهما

يمنع الشارع تنفيذ تصرفاتهما المالية صيانة لمالهما على مصالحهما، وفي الوصية العكس. قال المقري:" السفيه والصبي لا تنفذ تصرفاتهما صونا لمالهما على مصالحهما، وتنفذ وصاياهما صونا لمصالحهما على مالهما، إذ لو ردت لم ينتفع بالمال بعد الموت، فصون المال على المصلحة معنى واحد، وهو مقتضى الرد والتنفيذ على مذهب مالك، وتسمى هذه القاعدة بجمع الفروق، وهو أن يكون المعنى في نظر الشرع يقتضي حكمين متضادين ".[1]

المبحث الخامس: الموازنة بين المقاصد

من أهم الموضوعات في علم مقاصد الشريعة موضوع: "الموازنة بين المقاصد"؛ أي الموازنة بين المصالح فيما بينها عند تزاحمها والموازنة بين المفاسد فيما بينها عند تزاحمها، أو الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تعارضهما أيضا. ومما لا شك فيه أن جلّ من كتب في المقاصد إن لم نقل الكل قد تعرض لمسائل الميزان بين المقاصد ومن هؤلاء الإمام المقري فقد بسط الكلام في هذا الموضوع وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث ضمن مطلبين الأول للمصالح والثاني للمفاسد.

المطلب الأول: الموازنة بين المصالح

أولاً: تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة

قال المقري: "تقدّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة، ولا تترك لها[2]. فمن ثم أقيم الظنّ مقام العلم؛ لأن مقتضى الدليل انتفاؤه ﴿**ولاَ تَقْفُ**..﴾،﴿**إِن يَتَّبِعُونَ**..﴾،الظن منتف ما لم يثبته العلم، فيكون هو المقفو المتبع[3]، وإنما يثبته العلمُ بشرطين: أحدهما

1 – المقري، القواعد ص 290.

2 – انظر: العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، تح طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1991م، 1/ 5، القرافي، الفروق 4/ 98.

3 – انظر: العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، تح طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1991م، 1/ 100.

تعذّره أو تعسّره. والآخر دعوى الضّرورة، أو الحاجة إلى الظنّ، كما في الفقهيات، بخلاف مسائل التفضيل، وكثير من مباحث الكلام.[1]

ثانياً: ضابط تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة

ضابط تقديم المصلحة على المفسدة الإستناد إلى الدليل خصوصا فيما يتعلق بمصالح ومفاسد الدار الآخرة قال العز بن عبد السلام: " "...وَأَمَّا مَصَالِحُ الْآخِرَةِ وَمَفَاسِدُهَا فَلَا تُعْرَفُ إلَّا بالنَّقْلِ"[2]. كذلك الإنصراف والإعراض عما لا ينفع الخوض فيه ولم نكلف علمه ومعرفته.

قال المقري: "وقد رسمت لضبط ذلك القاعدة: فقلت: لا تقدمنّ إلا بإذن ودليل، واحذر ما لا ينفع ما استطعت، فقد يضرّ. ثم انظر فلن يضرك جهل ما لم تكلف علمه، وأخاف عليك سوء عاقبة الهجوم﴿ **مَا أَشْهَدتُّهُم﴾ ﴿أَشَهِدوا خَلقَهم﴾ ﴿قُلِ الرُّوح مِن أَمْرِ رَبِّي﴾**[3]

ثالثا: تعارض المصالح فيما بينها:

قال المقري: "قد تُرجَّح المصلحةُ على المصلحة، فيسقط اعتبارُها تقديمًا لأقوى المصلحتين عند تعذّر الجمع بينهما"[4] وقد مثَّل لهذه المسألة بمثال تعارض مصلحة الحج ومصلحة رضى الأبوين؛ فمصلحة أداء فريضة الحج واجبة شرعا ومصلحة الإحسان إلى الوالدين وإرضائهما مصلحة شرعية. فقال المقري: " قلت: وجوب رضى الأبوين مشروط بألا يؤدي إلى معصية، كما اقتضته الدَّلالة ونَصَّ عليه ابن أبي زيد في الرسالة[5]، ولو كان الحج على الفور لكان التأخير معصية فلا يعتبر رضاهما فيه،.[6]

1 – المقري، القواعد ص 113.
2 – العز، قواعد الأحكام 1/ 5.
3 – المقري، القواعد ص 113.
4 – المقري، القواعد ص 251.
5 – انظر: ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ ص 153.
6 – المقري، القواعد ص 251.

المطلب الثاني: الموازنة بين المفاسد

قال المقري: "ضابط درء المفسدة مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم، إمَّا وجوبا فباتفاق، وإمّا جوازًا فقال النعمان: يجوز إن تعرض بنفسه في تغيير المنكر إعلاء لكلمة الحق المبذول فيها النفوس بالجهاد، وهو نظر إلى ترجيح المصلحة، فالقاعدة اتفاق.[1]

ترجيح المفسدة على المفسدة يسقط اعتبارها ارتكابا لأخف الضررين عند تعذر الخروج عنهما، كإنفاذ المالكية إلا ابن عبد الحكم نكاح الثاني في مسألة الوليين بالدخول، أو كإنفاذهم له ما فسد لصداقه على صداق المثل وما عقد بالولاية العامة والخاصة ليست بولاية إجبارية، وبالطول وكونه صوابا، أو ينتقل حكما كفوات البيع الفاسد بالقيمة، وهذا أصل مالك، وخالفه الشافعي فيه على الجملة.[2]

المبحث السادس: الذرائع وصلتها بالمقاصد

أهمية ضبط العلاقة بين المقاصد ووسائلها تهدف إلى نفي الشطط الذي قد ينجم عن عدم فهم هذه العلاقة ومراتبها ولبيان ذلك تم جمع درر تلك العبارات المباركات للإمام المقري في هذا الشأن لتشكل لنا عقدا نفيسا تنتظم فيه مفردات هذه المسألة، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث من خلال هذين المطلبين؛ الأول لبيان حقيقة الذريعة والثاني لبيان صلة الذرائع والوسائل بمقاصدها.

المطلب الأول: حقيقة الذريعة

الأحكام: مقاصد، وهى المتضمنة للمصالح والمفاسد، ووسائل: وهى الطرق المفضية إليها والمقاربة لها خالية من الحِكم في أنفسها. وحكم المفضية حكمُ ما أفضت إليه على ما يأتي في الذرائع، غير أنها أخفض رتبة: كعصر الخمر.[3]

1 – المقري، القواعد ص 514.

2 – المقري، القواعد ص 327.

3 – المقري، القواعد ص 151.

-أولاً: حقيقة الذريعة

تكلم المقري في موضوع الذريعة موضحا حقيقتها من حيث تعريفها والمقصد من سدها وأنواعها وضوابطها.

1-تعريف الذريعة والحكمة من سدها

الذَّريعة: هي الوسيلة إلى الشيء، وسدُّها حسمُ مادةِ وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلةً إليها منعه مالك حسمًا لها.[1]

2-أنواع الذريعة

الذرائع القريبة جدا ولا معارض معتبرة إجماعا، كحفرِ بئرٍ في الطريق. والبعيدة كذلك ملغاة إجماعًا، كزراعة العنب. وما بينهما معتبرٌ عند مالك، كإعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب، وبيوع الآجال ملغي عند الجمهور.[2]

3-ضبط الذريعة

إذا اعتبرت الذرائعُ فالأصح وجوبُ صونها عن الاضطراب بالضبط والتعميم، كسائر العلل الشرعية، فلا يجوز الجَمْعُ بالإذن. ولا تخص الآجال بالمتهم. وما في المذهب من تخصيص أهل العِينة في بعض المسائل، فلعله استثناءٌ من البعيد، لقربه منهم، وهو مع ذلك على خلاف الأصل.[3]

قال القرافي: كما يجب سدُّ الذريعة يجب فتحها، فتجري على الأحكام، لأنَّ الذريعة هي الوسيلة، وكما أن وسيلة المحرم محرمة، فكذلك وسيلة الواجب والمندوب مثلها.[4]

---

1 - المقري، القواعد ص 191

2 - المقري، القواعد ص 191.

3 - المقري، القواعد ص 191.

4 - القرافي، الفروق 2/ 42.

المطلب الثاني: صلة الوسائل والذرائع بالمقاصد

أولاً: قيمة الوسيلة من قيمة مقصدها[1].

فوسيلة أفضل المقاصد أفضل الوسائل ووسيلة أقبح المقاصد أقبح الوسائل، والمتوسطة متوسطة. والمقاربة قد يختلف في إلحاقها بالمفضى: كاقتناء الخمر للتخليل، بخلاف البعيد كعمل الخل. هذا هو الأصل الذي لا ينتقل عنه إلا بدليل على غيره أو معارض فيه.[2]

هناك حالات قد تكون فيها وسيلة المحرم ليست محرمة بالنظر إلى المصلحة الراجحة التى تفضى إليها كالفداء بالمال المحرم على الأعداء، لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة ودفع المال للمحارب حتى لا يقتتلان، واشترط مالك فيه اليسارة.[3]

ثانياً: مراعاةُ المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل[4].

خرّج الإمام المقري على هذه القاعدة مسألة من وجد الماء في الصلاة فحكمه لا يقطع تغليبا للمقصد على وسيلته ناسبا هذا الحكم لبعض الفقهاء، ونقل خلاف هذا الحكم القاضي بالبطلان مع قطع الصلاة كاستثناء للقاعدة من تقديم بعض الوسائل لموجب حديث النبي صلى الله عليه وسل: ﴿التراب كافيك ما لم تجد الماء ولو أقمت عشر سنين لا تجده فإذا وجدت الماء فاغتسل﴾[5] وخرَّج على هذه القاعدة أيضا خلاف المالكية في التيمم.[6]

---

1 – المقري، القواعد ص 151.

2 – المقري، القواعد ص 151.

3 – انظر: المقري، القواعد ص 151.

4 – المقري، القواعد ص 128

5 – ذكر الحديث ابن بطال في شرح صحيح البخاري 1/ 467، وابن عبد البر في الاستذكار 1/ 304، وذكره محمد أبو الفتح اليعمري الربعي في شرح الترمذي (النفح الشذي شرح جامع الترمذي) 3/ 81، قال ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط1 2004، هو حديث جيّد، كتاب الطهارة، ح 14. 2/ 650.

6 – انظر: المقري، القواعد ص 128.

ثالثاً: كل ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب.

هذه القاعدة نقلها عن الإمام القرافي واختصرها[1]، وقد حقق القول فيها فقال: "والتحقيق: كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب، وهذا أخص من ذلك".[2]

الخاتمة

في نهاية هذا الورقات التي خصصت لبحث وجمع شتات شذرات درر المنهج المقاصدي عند الإمام المقري من خلال كتابه القواعد نخلص إلى مجموعة من النتائج التي تُعد زبدة فكره المقاصدي وهي كالتالي:

-تعدد مناهج أهل العلم في تناول مباحث علم المقاصد بتعدد فنون الشريعة وعلومها.

-تجلى المنهج العام عند الإمام المقري في معالجته لمسائل المقاصد في فن التقعيد سواء ما تعلق بالقواعد الأصولية أو الفقهية وحتى الإشارة إلى فن الفروق الفقهية إلا أنه أبدع في تقعيد القواعد المقاصدية مع التفريع والتخريج عليها للعديد من المسائل الفقهية وكذا تحريج اختلاف العلماء.

-أهم المباحث الكبرى المكونة للنظرية المقاصدية عند الإمام المقري تتلخص فيما يلي:

-بيان الضابط المنهجي الموجه في رحلة استنباط مقاصد الشريعة الإسلامية وهو ظهور المقصد الشرعي ووجود ما يؤكده من الوحي.

-تناول مسائل في حقيقة المصلحة والمفسدة من خلال إبراز مكانة ونظرة التشريع الإسلامي للمصالح والمفاسد والمتمثلة أساسا في تحقيق وجلب المصالح ودرء المفاسد وتقليلها، وبيان مسالك الشرع في تحقيق هذه الغاية.

1 - انظر: القرافي، الذخيرة 2/ 124.

2 - المقري، القواعد ص 151.

-تناول المقاصد الخاصة في باب أحكام الأسرة وفقه المعاملات المالية من خلال إيراد طائفة من المسائل مع الإشارة إلى مقاصدها.

-تناول مسائل في موضوع الميزان بعرض أحوال الترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض، وعرض بعض المسالك والتطبيقات العملية في ذلك.

-تناول الإمام المقري حقيقة العلاقة بين المقاصد والوسائل من خلال بيان حقيقة الوسائل وضوابطها ومكانتها بالنسبة لمقاصدها سالكا مسلك التقعيد والتفريع في بيان هذا كله.

وأخيراً أسأل الله العلي العظيم القبول والهداية إلى إخلاص مقاصدنا له وحده لا شريك له، فما كان من توفيق فمن الله وحده وما كان من سهو أو نسيان فمن نفسي والشيطان. كما أنني أتقبل كل إشارة أو عبارة ناقدة لتهذب البحث وتقوم عيوبه ليكون جديرا ليحقق مقاصده وغاياته بصدر رحب وآذان صاغية. وصلى الله وسلم وبارك على خير الأنام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

1- ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
2- ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط1 2004
3- ابن بطال، شرح صحيح البخارى، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تح أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط 2، 2003م.
4- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، 2004م.
5- ابن عبد البر الاستذكار، تح سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية –بيروت، ط 1، 2000م
6- ابن ماجه لأبي عبدالله القزويني السنن ، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
7- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
8- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، تح محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: 1، 1994 م.
9- أبو داود، السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي.بيروت.
10- أبو عبد الله المقري ، القواعد، ، تح محمد الدردابي دار الأمان الرباط.
11- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: 2، – 1992م
12- الترمذي ، السنن ، لأبي عيسى الترمذي، تح أحمد شاكر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

13- حسن عبد الله عبيد العصيمي، المنهج المقاصدي ، مداخلة أكاديمية بجامعة أم القرى نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، الرياض 27-28/04/ 2010م.

14- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون رقم الطبعة وسنة الطبع.

15- الشاطبي، الموافقات، تح. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م

16- الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تح محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس –الأردن، الطبعة الثانية 2001م.

17- عبد الرحمن نجيب الكيلاني قواعد المقاصد، ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر، ط1، 2000م.

18- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1991م.

19- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.

20- علي العدوي، المنهج الاجتهادي لابن رشد الجد من خلال البيان والتحصيل، دار ابن حزم، ط1، 2008م.

21- الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط1، 1987م.

22- فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، منشورات الفرقان،ط1، 1997م

23- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

24- محمد الحبيب ابن الخوجة ، مقاصد الشريعة الإسلامية عند الطاهر بن عاشور، ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،2004م.

25- محمد الفاضل بن عاشور ، محاضرات محمد الفاضل بن عاشور، مركز النشر الجامعي، 1999م، بدون طبعة.
26- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، تح محمد خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، 1995
27- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت
28- نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الدوحة-قطر 1998م.
29- اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين، النفح الشذي شرح جامع الترمذي، تح أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1409هـ.